مدونة قواعد سلوك مزوّدي منظمة أطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية لا تتوخى الربح وذات حكم ذاتي وقائمة على الأعضاء تقدّم المساعدة الطبية للأشخاص المتضررين جراء النزاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية والحرمان من الرعاية الصحية. تلتزم فرق منظمة أطباء بلا حدود معًا بميثاق منظمة أطباء بلا حدود، وتلتزم في عملها بالأخلاقيات الطبية ومبادئ الاستقلالية والحيادية وعدم التحيز.

تعد أطباء بلا حدود نفسها منظمة مسؤولة، وهذا يعتمد، من بين أمور أخرى، على السلوك المسؤول لمزوّديها. في ما يلي يُستخدم مصطلح "المزوّدين" للإشارة إلى مقدمي الخدمات والمقاولين والمصنعين والبائعين وموظفيهم ووكلائهم ومقاوليهم الفرعيين الذين توليهم منظمة أطباء بلا حدود أقصى قدر من الاهتمام.

وبالتالي، تتوقع منظمة أطباء بلا حدود من مزوّديها الالتزام بمدونة قواعد سلوك مزوّدي منظمة أطباء بلا حدود، والتي تحدد مبادئ ومعايير محددة، لا سيما في مجالات حقوق العمال وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد ومكافحة الاحتيال وحظر الأنشطة غير القانونية وحماية البيئة. تُعتبر المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك المزوّدين بمثابة الحد الأدنى من المعايير السلوكية المتوقعة. ويُتوقع من المزوّدين دمج هذه المعايير في سلوكهم والالتزام بها في أيّ ظرف من الظروف. كما يتمّ حثّهم على توسيعها وإكمالها من خلال قواعد الأخلاق الخاصة بهم.

1. حقوق العمل

1.1. ***منع العمل الجبري، والدفع العادل وعدم التمييز:*** تتوقع منظمة أطباء بلا حدود أن (1) لا يعتمد مزوّديها على أيّ شكل من أشكال العمل النابع عن الاستعبادية أو العمل القسري أو بالسخرة أو العمل غير الطوعي في السجون، و(2) الالتزام بالعمل المختار بحرية، مع أجور ثابتة ومدفوعة وفقًا للقواعد التي وضعتها منظمة العمل الدولية و(3) معاملة موظفيها وموظفي مزوّديهم ومقاوليهم الفرعيين بإنصاف واحترام وكرامة وعدم تمييز[1].

1.2. ***منع استخدام عمالة الأطفال:*** يُتوقع من المزوّدين ضمان عدم قيامهم أو أيّ من الشركات التابعة لهم بتشغيل الأطفال، حتى بموافقة أولياء أمورهم أو برضاهم، أو مشاركتهم في أيّ ممارسة لا تتوافق مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182.

[1] تُفسر منظمة أطباء بلا حدود هذا المصطلح وفقًا للمادة 1 من الاتفاقية رقم 111 – اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111) لمنظمة العمل الدولية، أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، مما يؤدي إلى إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة.

1.3. ***بيئة عمل آمنة وسليمة لعمالهم:*** من المتوقع أن يضمن المزوّدون بيئة عمل آمنة وسليمة[2]. ومن المتوقع، على وجه الخصوص، اتخاذ خطوات كافية لمنع الحوادث والإصابات الصحية الناشئة عن أو المرتبطة أو التي تحدث أثناء العمل، من خلال الحد، بقدر ما هو ممكن عمليًا، من أسباب المخاطر الكامنة في بيئة العمل.

1.4. الحرية النقابية والتفاوض الجماعي: من المتوقع أن يضمن المزوّدون (1) امتلاك العمال، دون تمييز، الحق في الانضمام إلى نقابات عمالية أو إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من نقابات، والتفاوض الجماعي، و(2) تبنيهم موقفًا مفتوحًا تجاه أنشطة النقابات العمالية الشرعية، و(3) عدم تعرض ممثلي العمال للتمييز وضمان إمكانية الوصول إلى أداء وظائفهم التمثيلية في مكان العمل.

1.5. ***الشفافية والتعاون مع منظمة أطباء بلا حدود:*** يوافق المزودون على الشفافية تجاه منظمة أطباء بلا حدود بشأن ظروف العمل التي يتمّ بموجبها تصنيع المنتجات وتقديم الخدمات إلى منظمة أطباء بلا حدود والتعاون مع منظمة أطباء بلا حدود و/أو مدققيها في هذا الصدد إذا لزم الأمر.

2. <u>حقوق الإنسان والسلوكيات</u>

2.1. ***حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليًا:*** يُتوقع من المزوّدين الامتثال لجميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. وتتوقع منظمة أطباء بلا حدود من مزوّديها، على وجه الخصوص، احترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليًا، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعلن في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، والتأكّد من أنّهم لا يتصرفون كشركاء في انتهاكات حقوق الإنسان.

2.2. ***عدم التمييز بشكل عام:*** يُتوقع من المزوّدين التصرف باحترام وعدم التمييز ضد المرضى أو الزملاء أو أفراد السكان المحليين على أساس العرق أو الآراء أو نمط الحياة أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية أو الأصل أو الدين أو المعتقدات وغيرها من العلامات التي تدل على الهوية.

2.3. ***منع الإساءة:*** يُتوقع من المزوّدين عدم الإساءة إلى أيّ شخص جسديًا (مثل العنف الجسدي أو الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال الإساءة الجسدية) أو نفسيًا (مثل التنمر أو إساءة استخدام السلطة أو المضايقة أو التمييز أو المحاباة).

2.4. ***منع استغلال ضعف الآخرين:*** يُتوقع من المزوّدين عدم قبول، تحت أيّ ظرف من الظروف، السلوك الذي يستغل ضعف الآخرين، بأوسع معنى ممكن (جنسي، واقتصادي، واجتماعي، إلخ). ويشمل ذلك تبادل السلع أو المزايا أو الخدمات مقابل أفعال ذات طبيعة جنسية، بما في ذلك قبول خدمات العاملين بالجنس.

[2] وهذا يشمل عادةً الوصول إلى (1) مرافق المراحيض النظيفة، (2) ومياه الشرب، (3) والمرافق الصحية للأغذية، (4) وأماكن إقامة نظيفة وآمنة تلبي الاحتياجات الأساسية للعمال. راجع البند 3 من الرمز الأساسي لمبادرة التجارة الأخلاقية للحصول على مزيد من التفاصيل.

2.5. ***منع إساءة معاملة الأطفال:*** يُتوقع من المزوّدين عدم السماح بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وتعنيفهم وعدم الانخراط في علاقات جنسية مع الأطفال[3].

2.6. ***منع السلوك غير اللائق:*** يُتوقع من الموردين ألا يستغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، والتي تُعرَّف على أنّها التماس أو قبول أو الاستفادة بأيّ طريقة من أيّ ميزة أو خدمة أو هدية؛ أو التوعّد بتقديم أيّ شيء ذو قيمة مادية، بأيّ شكل من الأشكال، سواء شخصيًا أو بشكل غير مباشر من خلال الأقارب أو الشركاء، كإغراء أو مكافأة على القيام أو الامتناع عن القيام بأيّ شيء؛ أو إبداء استحسان أو استياء تجاه شخص أو شركة. ومن المتوقع أن يستخدم كل مزوّد موارد منظمة أطباء بلا حدود (بما في ذلك المباني والسلع والمال والسمعة والصورة وما إلى ذلك) باحترام ورعاية ولصالح المنظمة والسكان الذين تسعى إلى مساعدتهم.

3. <u>منع وحظر الأنشطة غير المشروعة والفساد</u>

3.1. ***منع الأنشطة غير المشروعة:*** تتوقع منظمة أطباء بلا حدود من مزوّديها (1) تنفيذ التدابير المناسبة لمنع الأنشطة الاحتيالية داخل منظمتهم و(2) التعاون مع منظمة أطباء بلا حدود و/أو مدققيها في هذا الصدد.

3.2. ***منع الأنشطة غير المشروعة وتمويلها:*** تتوقع منظمة أطباء بلا حدود من مزوّديها (1) عدم الانخراط في أنشطة غير مشروعة من أيّ نوع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات، تهريب الأسلحة أو المواد أو المعدات المخصصة للاستخدام العسكري وانتهاكات الحظر والعقوبات، و(2) عدم الانخراط في تمويل هذه الأنشطة أو تبييض عائداتها.

3.3. ***مكافحة الرشوة:*** تتوقع منظمة أطباء بلا حدود من مزوّديها، داخل مؤسستهم وتجاه مزوّديهم ومقاوليهم الفرعيين، منع عرض أو تقديم أو توعّد أو قبول أيّ حوافز من أيّ نوع من شخص إلى آخر من أجل التأثير على القرار أو الحصول على أيّ نوع من المزايا غير المستحقة. ويُتوقع من المزوّدين الامتناع عن الانخراط في أيّ شكل من أشكال الرشوة، سواء من ناحية تقديمها أو تلقيها.

3.4. ***تضارب المصالح[4]:*** يُتوقع من المزوّدين اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتجنب أيّ تضارب في المصالح في أداء التزاماتهم. قد يَنتج تضارب المصالح بشكل ملحوظ عن المصالح الاقتصادية أو المالية، أو الروابط السياسية أو العلاقات الأسرية، أو أيّ علاقة أخرى ذات مصالح مشتركة. يُتوقع من المزوّدين إخطار منظمة أطباء بلا حدود كتابةً على الفور بأيّ تضارب في المصالح ينشأ أثناء تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع منظمة أطباء بلا حدود واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء هذا تضارب في أقرب وقت ممكن بشكل معقول.

---

[3] مُعرَّفة وفقًا للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تمّ تبنيها وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، ودخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990: *"لأغراض بموجب هذه الاتفاقية، يعني الطفل كلّ إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".*

[4] أيّ موقف يواجه فيه المزوّد الاختيار بين واجبات منصبه ومتطلباته ومصالحه الخاصة المباشرة أو غير المباشرة.

3.5. ***العقوبات الاقتصادية:*** تتوقع منظمة أطباء بلا حدود من مزوّديها التأكّد من عدم خضوعهم لأيّ عقوبات اقتصادية وتجارية[5] وتتعهد بتطبيق أعلى مستوى معقول من العناية الواجبة لضمان عدم خضوع أيّ من ممثليهم وموظفيهم ومقاوليهم ومقاوليهم الفرعيين لأيّ عقوبات اقتصادية وتجارية.

4. <u>حماية البيئة</u>

4.1. يُتوقع من المزوّدين مراقبة تأثير أنشطتهم ومنتجاتهم على البيئة والسعي إلى الحد منه، لا سيما التأثير السلبي على النباتات والحيوانات والأراضي من أجل ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي والموائل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحد من النفايات وتحسين العمليات.

4.2. على سبيل المثال، تتوقع منظمة أطباء بلا حدود أن يمتلك مزوّدوها أنظمة وممارسات من أجل:

- الحصول على المواد الخام بطريقة مسؤولة بيئيًا؛
- استخدام حلول صديقة للبيئة في تقديم الخدمات؛
- إعادة الاستخدام وإعادة التدوير واستبدال المواد؛
- تقليل العبوات غير الضرورية وغير اللازمة، واستخدام عبوات مستدامة معتمدة؛
- تقليل استهلاك الطاقة واستخدام موارد الطاقة المتجددة؛
- تقليل تلوث الهواء والماء الناتج عن العمليات (على سبيل المثال: التخلص من الملوثات قبل دخولها الغلاف الجوي، واعتماد عمليات أكثر كفاءة في استخدام الطاقة، وتقليل استخدام المياه وتطبيق تقنية تنقية المياه)؛
- استخدام تركيبة منتج مسؤولة بيئيًا (على سبيل المثال، محتوى قابل للتحلل، وغير سام، وغير بلاستيكي، وغير مسرطن، ومعاد تدويره).

4.3. تتوقع منظمة أطباء بلا حدود أن يتحلى مزوّدوها بالشفافية بشأن الظروف البيئية التي يتمّ بموجبها تصنيع المنتجات وتقديم الخدمات إلى منظمة أطباء بلا حدود والتعاون، حسب الحالة، مع منظمة أطباء بلا حدود و/أو مدققيها في هذا الصدد.

[5] العقوبات الاقتصادية والتجارية هي قيود تفرضها الحكومات أو المنظمات الدولية على أنواع معينة من المعاملات مع البلدان أو الأشخاص المستهدفين، كأداة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية أو الأمن القومي. قد تشمل الأنشطة المقيدة، على سبيل المثال لا الحصر، الواردات والصادرات والمعاملات المالية والتبرعات ونقل التكنولوجيا.

التوقيع

نؤكّد فهمنا للمتطلبات المنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك مزوّدي منظمة أطباء بلا حدود وإقرارنا بالممارسات الأخلاقية الجيّدة في ما يتعلق بجميع تعاملاتنا مع منظمة أطباء بلا حدود.

الممثل المعتمد للمزوّد

اسم الشركة:

الاسم: المنصب:

تاريخ:

التوقيع والختم